كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ماستر قانون بيئة سنة أولى

الإجابة النموذجية لإمتحان مقياس المسؤولية عن الضرر البيئي

السؤال الأول:

1-ناقش على ضوء هذا الخطأ كركن للمسؤولية البيئية بين الافتراض و الوجوب.(5 نقاط

تقوم المسؤولية التقليدية على توافر ثلاث اركان الا وهي الخطأ البيئي والضرر البيئي والعلاقة السببية التي تربط بينهما . غير ان خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية تظهر في خصوصية الضرر البيئي الذي يتميز بأنه غير مباشر ما يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بين الضرر وفاعله، كما يتميز الضرر البيئي بكونه متراخي وطويل الأمد، وهو ما يؤثر على سقوط المطالبة بالتعويض؛ إضافة إلى صعوبة إثبات المصلحة في الدعاوى عن الأضرار البيئية باعتبار ها تراثا مشتركا للإنسانية، وهو ما كان يعيق الفصل في القضايا المتعلقة بالبيئة، ويفسر قلة تناولها في القضاء الجزائري، خاصة وأن المنازعات البيئية ذات طبيعة تقنية تتطلب الخبرة الواسعة والاطلاع العميق، وقد أوكل التشريع الوطني مسألة اللجوء الى القضاء في المسائل البيئية إلى الجمعيات المعنية بحماية البيئة. لذا يجب تطوير قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية من خلال الاقتداء بتجارب الدول الرائدة في مجال تعزيز نظام التأمين في المسائل البيئية.

- أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، ولا القوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني . الملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا للقانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

. وهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي.

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة. وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي" السفن الذرية"على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فيعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

فالمسؤولية بشكل عام هي متابعة شخص عن فعل قام به سبب ضررا للغير، سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا (أي القيام بالفعل أو الامتناع عنه). والمسؤولية تكون متبوعة بعقاب، قد يكون أدبيا (معنويا) أو ماديا (السجن أو الغرامة المالية) و هذا حسب نوع المسؤولية و خطورة الفعل المرتكب.

أقسام المسؤولية: يمكن تقسيم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين أساسين هما: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية) و المسؤولية القانونية، و هذه الأخيرة تنقسم كذلك إلى عدة أقسام منها: المسؤولية الجنائية، المسؤولية الإدارية، المسؤولية المدنية التي تنقسم بدورها أيضا إلى: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، وقد حصرها المشرع الجزائري في المواد من 120 إلى 140 من القانون المدني الجزائري تحت عنوان "العمل المستحق للتعويض". ومن المعلوم أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية أصبحت مستقرة في الأنظمة القانونية وبالتالي فإن العمل بها سهل، ولكن ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي؛ وذلك راجع لحداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن إطار القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، التي يقصد بها تلك القواعد القائمة فعلا والتي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية؛ وبعبارة أخرى هي قواعد المسؤولية التقصيرية كما تقررها المبادئ العامة سواء المسؤولية عن العمل غير المشروع أو عن حراسة الأشياء أو عن مضار الجوار هذا أولا، وثانيا قواعد المسؤولية العقدية متى كان المسؤول والمضرور مرتبطان بعلاقة عقدية ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد؛ وبالتالي لدينا مسؤولية بيئية تقصيرية ومسؤولية بيئية عقدية.

أولا: المسؤولية المدنية التقصيرية: وهي تمثل الوضع العادي للمسؤولية عن الإضرار البيئية بوجه عام، سواء تعلق الأمر بتدهور البيئة، النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة، سواء الجوي أو المائي أو الضوضائي... حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية وهنا تبرز حقيقتان:

الحقيقة الأولى: يكون تحت تصرف المضرور بيئيا إمكانات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر، والواقع أن القانون يقدم للمضرور أكثر من وسيلة لتأسيس المسؤولية المدنية ويختار من بينها ما يشبع حاجاته في إطار المسؤولية المدنية عن الخطأ واجب الإثبات أو مسؤولية حارس الأشياء.

الحقيقة الثانية: يصطدم هذا المضرور بعقبات شديدة في سبيل إعمال هذه المسؤولية؛ حيث أن المفاهيم التقليدية للمسؤولية بخصوص الخطأ والضرر ورابطة السببية والشخص المسؤول غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة.

2-بين كيف نظم المشرع الجزائري هذا النوع من المسؤولية الموضوعية سواءا من خلال نصوص القانون المدني أو القانون 03/10. 5 نقاط

يظهر الاساس من خلال لجوء المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض،كما هو مبين في نص المواد 35،36،37،38 من القانون 10/03

كما خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص بذلك. لكن تبقى الإشكالية المطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديده يكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدل فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

السؤال الثاني : 10 نقاط

الضرر البيئي له خصائص تجعله مختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية .

المطلوب :

1-عدد هذه الخصائص .

1-ضرر غير مباشر إذا كان الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ، فإن الضرر غير المباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل ، بحيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة ، ومن المستقر عليه قانونا هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا وهو الذي يستحق التعويض .

غير أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر فيه، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي ، وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين ، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي ، وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار..

وبناء على ذلك ينتج عن كون الضرر البيئي ضررا غير مباشر صعوبة تحديد المسؤول عن هذا الضرر وإسناده لفاعل محدد ، لاسيما مع تعدد مسببات التلوث واختلاط الملوثات اختلاطا يصعب معه التمييز بينها نظرا لتداخلها وتفاعلها في إحداث هذا النوع المميز من الأضرار.

2-**ضرر غير شخصي** الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية للبيئة ، وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني ، والذي يمس مباشرة البيئة ومواردها ، فعند الحديث عن الضرر البيئي

فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى ، لأنه لا يلحق بشخص معين مباشرة ، وإذا سلمنا بأن الضرر البيئي ضرر عيني فإن الحق في التعويض يعود للمتضرر وهي البيئة والتي لا تعد شخصا قانونيا ، كما أن هذا الضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

3-**ضرر انتشاري** من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه و أبعاده ، حيث يكون الضرر محدد تبعا للحالة إما بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر ، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محددا ، بخلاف الضرر البيئي الذي يتميز بأنه ذو طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة و لا مجالات محددة لانتشارها ، فتتعدى مكان وقوعها عابرة لمسافات طويلة .

لذلك فإن الأضرار البيئية لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدودا جغرافية و سياسية ، فالغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر ن والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية مع التيارات المائية . ونفس الأمر بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية ، فهو لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية ، فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائية والبحرية .

مثال : حوادث انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية في 1989/4/26 ، والذي امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في ماي 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث، ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام

4-**ضرر متراخي** من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان فور حدوث عمليات تلويث البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل ، ولا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية معتبرة وقد يمتد لأجيال متعاقبة ، لذلك يوصف أيضا بالضرر التراكمي ، إذ يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض مزمنة وخطيرة كالسرطان والفشل الكلوي ...

فهذه الخاصية تثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره ، حيث يصعب وقد يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية طويلة ، يحتمل فيها تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي المحدث للضرر البيئي ، فتلوث الهواء مثلا من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر في حينها ، بل تحتاج إلى وقت طويل تصل خلاله إلى تركيز عال وجرعات سامة تبدو آثارها على البيئة ، باستثناء تحقق تلك الآثار في الحال كإلقاء مواد سامة في مجرى النهر مثلا ، ويترتب عليه موت الأحياء البحرية التي به.

مثال : وأحسن مثال في هذا المقام التلوث الإشعاعي الذي لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية ، بل تحتاج لوقت طويل ، حتى تصل درجات تركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة إلى حد معين ، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور ، وخير مثال على ذلك الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا زالت حتى يمنا هذا تفتك بالبيئة والإنسان